

*بروفسور عزيز حيدر

سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين

عن هذه السياسة، ولذلك على "إدارة أراضي إسرائيل" ألا تشمل المناقصات الخاصة بالأراضي عبارة أن المناقصات تقتصر على اليهود، على اعتبار أن هذه العبارة تناقض مبدأ المساواة بين مواطني الدولة. وقد جاء قرار المستشار القضائي على خلفية تقديم جمعية عدالة التماساً لمحكمة العدل العليا لمنع "الكيرن كيميت" من تخصيص الأراضي لليهود فقط. ولكن هذا القرار فقد معناه وفعاليته بعد أن أقرت الكنيست بالقراءة الأولى، في تموز ٢٠٠٧، قانوناً ينص على أن الأرض التي بحوزة "الكيرن كيميت" هي أرض مخصصة لليهود فقط.

لكن قضية التمييز في توزيع الأراضي لها أبعاد ومضاعفات أخرى تنتج عن عملية خصخصة الأرضي كجزء لا يتجزأ من الخصخصة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسرائيلي. وهذه العملية تجري بشكل صامت وتدرجياً عن طريق تحويل

مقدمة

يجري في إسرائيل منذ سنوات جدل حول قضية العلاقة بين الدولة وبين صندوق "الكيرن كيميت". يدور هذا الجدل حول قضيتين: الأولى هي مدى حاجة الدولة لاستمرار وجود "الكيرن كيميت" لأن قيام الدولة أنهى مهامها المتمثلة في شراء الأرض من أجل تنفيذ مشروع الاستيطان وإقامة الدولة، والثانية هي سياسة التمييز التي يتبعها الصندوق بتخصيص الأراضي التي بحوزته لليهود فقط. وكان قانون "الكيرن كيميت" من عام ١٩٥٣ قد حدد سياسة الصندوق بوضوح حين نص على أن هدفه هو "شراء أراض لاستيطان اليهود". في بداية العام ٢٠٠٥ قرر المستشار القضائي للحكومة، ميني موزن، أنه على "الكيرن كيميت" التوقف

*زميل باحث في معهد فان لير بالقدس وفي معهد ترومانت بالجامعة العبرية.

تم تعيين أول قيم لأملاك الغائبين في ١٩٤٨/٧/١٥ . ولكن القرارات بشأن الجهة المخولة بتعيين القيم وصلاحياته صدرت لاحقاً. ويعتبر تعيين القيم جزءاً من الترتيبات بشأن استخدام أملاك الغائبين، خاصة الأرض، والتي تؤشر إلى اعتبار الاستيلاء على هذه الأموال نهائياً وغير قابل للتغيير، بالاستناد إلى قرارات وتعليمات وأوامر صادرة عن الحكومة.

يجدر أن نذكر أن دراستنا قد تم إعدادها في فترة سابقة، ولكن سن القانون الإسرائيلي بشأن الأراضي التي بحوزة "الكيرن كييمت" يمنح نشرها حالياً أهمية كبيرة. كما يجدر الذكر أن الدراسات حول الموضوع نادرة ولذلك فإن هذه الدراسة تستند بالأساس إلى الوثائق والتقارير الإسرائيلية الرسمية إضافة إلى ما نشرته الصحافة الإسرائيلية في السنوات الأولى بعد قيام الدولة. وننوه إلى أن معظم المصادر المذكورة استقت معظم معطياتها من أول تقرير قدمه القيم على أملاك الغائبين للكنيست الإسرائيلي في شهر نيسان عام ١٩٤٩ والذي نشر جزء كبير من معطياته في تقارير مراقب الدولة والتقارير السنوية الأولى لحكومة إسرائيل.

أولاً، تطور سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين

لم تكن لدى الحكومة الإسرائيلية المؤقتة، التي أقيمت مباشرة بعد إعلان قيام الدولة، سياسة مركبة واضحة للتعامل مع أملاك المهرجين الضخمة التي تم الاستيلاء عليها. لذلك ، في الأيام الأولى لحرب ١٩٤٨ ، حلت قرارات القيادة الميدانية محل خطة عمل حكومية مبرمجة (ببريس ١٩٥٥، ص. ٢٢٨). فقد أصدر الدهناء في ١٩٤٨ / ٥ / ٩ أمرًا جاء فيه: "أيها المحاربون اليهود، عندما تدخلون منطقة عربية محظلة أو متروكة، إذا وجدتم أملاكاً متروكة لا تلمسوها، تغلبوا على أي إغراء للسرقة أو أخذ الغنائم" (هارتس ١٩٥١ / ١٧).

بعد قيام الدولة بقليل بدأت الحكومة المؤقتة بإصدار أوامر بشأن نقل أراضي اللاجئين، ومن فيهم اللاجئون الداخليون، إلى حوزتها دون أن تكون سياسة مركبة واضحة سوى هدف الاستيلاء على الأموال (كوهين ٢٠٠٠، ص. ٦٦). فقط عندما أدركت الحكومة المؤقتة خصامة الأموال المتروكة والمشاكل المرتبطة على تنظيم توزيعها بدأت تضع سياسة مركبة بشأنها. في البداية استخدمت

الأراضي إلى أطراف معينة دون غيرها وبأسعار متدنية جداً. أكثر المستفيدين من هذه الخصخصة هم الأغنياء والمبادرون إلى إقامة مشاريع اقتصادية، خاصة مشاريع الإسكان، مما يعني توزيع موارد الدولة بصورة غير عادلة والمساهمة في تضخيم الفجوات بين الشرائح العليا والدنيا في إسرائيل. وبهذا فإن محاولة دراسة عملية الخصخصة في الاقتصاد الإسرائيلي لا بدأن تشمل البحث في الدور الذي تلعبه عملية تحويل الأراضي إلى أطراف معينة في القطاع الخاص والصراع القائم بين الكيبيوتسات والموسابيم والقطاع الخاص الإسرائيلي حول الاستيلاء على الأراضي. إضافة لذلك فإن توزيع الأراضي، التي هي بالأساس أراض مصادرة من الفلسطينيين الذين اعتبرهم قادة الدولة عند قيامها "غائبين" ، ومن ثم قاموا بسن قانون يتبنى هذا التعريف، وتحويلها إلى ملكيات فردية يعني أيضاً تصفية قضية أملاك الغائبين، بما فيهم حوالي خمس الفلسطينيين مواطنين إسرائيليين. فهو لا يفهم القانون الإسرائيلي بأنهم "غائبون حاضرون". ومعنى هذا التعريف، كما سيتبين لنا في الدراسة، أنهم غائبون بالنسبة لأملاكهم ولكنهم حاضرون بالنسبة لإقامتهم ومواطنهم. وقد نقلت ملكية جزء من هذه الأراضي من الدولة إلى صندوق "الكيرن كييمت" لضمان استغلالها فقط لصالح اليهود، كما ينص نظام الصندوق.

على هذه الخلفية تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على قضية أملاك الغائبين بمجملها ووضع الجدل حول علاقة الدولة بـ "الكيرن كييمت" في سياقه التاريخي والسياسي. ولذلك سوف تعالج سياسات دولة إسرائيل بما يخص أملاك الغائبين بواسطة توضيح القوانين التي تم سنها لتشريع عملية مصادرة الأموال وأساليب نقلها لمؤسسات مهمتها منع المواطنين الفلسطينيين في البلاد من المطالبة بحقهم فيها أسوة بباقي سكان الدولة، وقطع الطريق أمام مطالبة اللاجئين الفلسطينيين بالعودة.

من الناحية العملية لم يكن تعين القيم على أملاك الغائبين يعني شيئاً بالنسبة لمصير الأموال والتصرف بها، لأنها كانت قد أصبحت تحت تصرف الإسرائييليين الذين بدأوا باستخدامها حال إخلائها من أصحابها.

تم تعيين القيمة على أملاك الغائبين وفي ١٩٤٨ سنت
الكنيست "قانون أملاك الغائبين" وأجرت عليه تعديلات خلال
السنوات اللاحقة. كما اتخذت قرارات بشأن الأطراف والمؤسسات
التي تملك حق حيازة الأموال والتصرف بها. كان من نتائج هذه
القرارات أن نقلت جميع العقارات التي بيد القيمة لسلطة التطوير
حسب اتفاقية عقدت بينهما في ٢٩/٩/١٩٥٣. في الأجزاء اللاحقة
سوف نتابع تطور سياسة الدولة نحو الغائبين وأملاكهم وندرس
بالتفصيل القرارات والقوانين التي وجهت هذه السياسة.

ثانياً، تعيين القيم على أملاك الغائبين

تم تعين أول قيم لأصحاب الغائبين في ١٥/٧/١٩٤٨ . ولكن القرارات بشأن الجهة المخولة بتعيين القيمة وصلاحياته صدرت لاحقاً . ويعتبر تعيين القيمة جزءاً من الترتيبات بشأن استخدام أملاك الغائبين، خاصة الأرض، والتي تؤشر إلى اعتبار الاستيلاء على هذه الأماكن نهائياً وغير قابل للتغيير، بالاستناد إلى قرارات وتعليمات وأوامر صادرة عن الحكومة. ففي شهر كانون الأول ١٩٤٨ أصدرت الحكومة المؤقتة تعليمات بشأن التصرف بأملاك الغائبين. وقع على التعليمات وزير المالية بناء على صلاحياته وبصفته قياماً أو وصياً (trustee) على الأرض. حسب التعليمات منع الفلسطينيون من العودة إلى الأماكن التي تركوها خلال الحرب أو مباشرة قبلها. وبذلك وضحت إلى حد ما علاقة الفلسطينيين بأراضيهم. فقد اعتبروا غائبين وقدوا حقهم في أملاكهم وبذلك منعوا من العودة إليها.

مباشرةً بعد ذلك تم تعديل أمر الطوارئ في كانون الثاني ١٩٤٩ والذى منح وزير الزراعة صلاحية تأجير الأرض الفلسطينية المتراكمة لمدة خمس سنوات بدل سنة. ومنح الأمر الحكومة امكانية استيطان القرى الفلسطينية المهجورة وزراعة الأراضي التابعة لها. ومن هذه اللحظة أصبح واضحًا أن الاستيلاء على الأموال لا يعتبر نهائياً وأنه ليست هناك نهاية بالبالت في إمكانية إعادةتها لأصحابها. وقد شملت هذه الاجراءات عملية نقل ملكة الأموال خاصة

بنود مختلفة من أنظمة الطوارئ لوضع حد للفوضى في السيطرة على الأماكن. ولكن أنظمة الطوارئ لم تكن مجدية مما جعل الحكومة تغير سياستها مرة بعد أخرى كما يتبع لاحقاً.

كان أول تصريح رسمي يتعلق بالسياسة حول الأماكن المتروكة قد صدر في ١٩٤٨/٦. في هذا التصريح تم تعريف المنطقة المتروكة على النحو التالي : "أي مكان محتل أو استسلم للقوات الإسرائيلية أو تركه جميع أو جزء من سكانه" (بيرتس ١٩٥٥، ٢٤٣). كذلك شمل التصريح منح الحكومة المؤقتة صلاحية الإعلان عن أي مكان أنه منطقة متروكة. وأي وزير يفوضه رئيس الوزراء يمكن أن يصدر أية تعليمات حول الأماكن المتروكة.

ولكن فترة الحرب تميزت بالفوضى وعجزت السلطات العسكرية عن وضع حد لعمليات السلب والنهب والتدمير للأملاك الفلسطينية المتروكة، رغم جهود سلطات المغناة المركزية. فقد جاء في تقرير القيم على أملاك الغائبين للجنة المالية في الكنيست عام ١٩٤٩ أنه في الفترة الانتقالية قام اليهود بدافع الانتقام بتدمير أملاك كثيرة جداً خاصة من بيوت الحمضيات التي بات من غير الممكن إصلاحها (دييري هكينيست مجلد ٣، ص. ١٤٥-١٥٤). إضافة لذلك فإن العديد من المؤسسات (مثل الوكالة اليهودية) وسكان المستوطنات وكذلك الجيش سارعوا إلى الاستيلاء على أكبر كمية من الأموال قبل بداية تنظيم عملية توزيعها. في تموز



لائقون فلسطينيون.. من الوطن الى المجهول

رغم تكوين لجان رسمية لتوزيع البيوت وال محلات فقد سادت الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحليين. بعد سن قانون أملاك الغائبين كانت مهمة القيم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد باع القيم أملاكاً كثيرة خاصة في المناطق المدنية لتوفير العملة الصعبة.

تشرين الثاني ١٩٤٨ صرحت القيم للصحف أنه لم يعد مكان

في يافا لاستيعاب سكان جدد في البيوت المتداولة (هارتس

١٩٥١/٦/١٧).

ذلك كان المهاجرون اليهود قد أخذوا يستقرون في البيوت المتداولة في عكا ومناطق حيفا والقدس. عندما استلم القيم مهامه في تموذج ١٩٤٨ كانت المدن الفلسطينية القدس ويافا ومدن أخرى قد استوطنت باليهوديين عن طريق الوكالة اليهودية والجيش وما كان عليه إلا تنظيم الوضع القائم (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٧١). في تقرير مبكر للقيم ادعى أن جميع بيوت الغائبين تقريباً أصبحت مشغولة وأن السيطرة عليها من جانب الوكالة سوف يعرف بها. أما الأماكن المتقدمة في هذه البيوت، التي لم تسلب ولم تدمر، فجميعها تقريباً استولى عليها الجيش قبل وصول القيم.

رغم تكوين لجان رسمية لتوزيع البيوت وال محلات فقد سادت

الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحليين. بعد سن قانون أملاك الغائبين كانت مهمة القيم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد باع القيم أملاكاً كثيرة خاصة في المناطق المدنية لتوفير العملة الصعبة.

خلال الفترة بين نيسان ١٩٤٨ وحتى تعيين قيم أملاك الغائبين كان الجيش مسؤولاً عن الأماكن المتداولة. وعندما بدأ القيم يضع يده عليها وضع الجيش عراقيلاً أمامه وأحياناً من موظفيه من دخول المدن لوضع اليد على الأماكن. لم يكن لدى القيم جهاز قادر على الاعتناء بالمساحات الواسعة من الأرض التي أصبح مسؤولاً عنها، لذلك اتخذت خطوات لتشريع استخدامها من المستوطنات الزراعية التي كانت قد سيطرت على جزء كبير منها. فقد منحت وزارة الزراعة صلاحية أن تحول الأرض للمزارعين لفترة عام بشرط فلاحتها خلال ١٤ يوماً من استلامها أو تستعيدها وتنتقلها لمزارع آخر. ومنح كل مزارع حق استخدام جميع المباني، الماكينات، العربات، الحيوانات، والمنشآت التي وجدت في الأرض

الأراضي خشية من أن تمارس ضغوط خارجية لتطبيق قرار ١٩٤ كما سنوضح لاحقاً.

شملت الأوامر التي أصدرتها الحكومة تخويل وزير المالية صلاحية تعيين قيم للأماكن المتداولة. أي أنها أضفت الشرعية على وضع قائم وحددت الجهة المخولة بتعيينه. كل أملاك الغائبين وضعت في يده ومنتها له صلاحيات واسعة في التصرف بها. كانت مهمته الأولى الاعتناء بها وحمايتها. وحسب صلاحياته كان بإمكان القيم أن يضع اليد على معظم أملاك الفلسطينيين في إسرائيل بمجرد الإعلان كتابياً عن أي شخص (أو جماعة) بأنه غائب. أما إثبات العكس فيقع على عاتق صاحب الملك. كذلك فإن هذه الصلاحية في الإعلان عن شخص أنه غائب وأن أملاكه تحولت إلى أملاك غائبين لم تحدد الفترة التي يمكن خلالها إصدار مثل هذا الإعلان، مما يعني أن قيم أملاك الغائبين مخول أن يصدر هذه الأوامر في المستقبل أيضاً.

تحول جميع الحقوق في أملاك الغائبين للقيم وبذلك أصبح مطلق الصلاحيات في التصرف بها. ومن صلاحياته أن يشتراك في إدارة الشراكة وإدارة حصص وحقوق الغائبين في أي ملك مشترك، إذا اعتبر نصف الأشخاص المعنيين (أي الشركاء، أصحاب الأسهم، مدراء) على الأقل في كل مصلحة أنهم غائبون، أو كان الغائبون يملكون على الأقل نصف رأس المال فإن جميع هذه الأماكن والحقوق تحول للقيم.

من الناحية العملية لم يكن تعيين القيم على أملاك الغائبين يعني شيئاً بالنسبة لمصير الأماكن والتصريف بها، لأنها كانت قد أصبحت تحت تصرف الإسرائيлиين الذين بدأوا باستخدامها حال إخلائها من أصحابها.

حتى قبل تحديد المناطق المسماة متداولة، كانت الوكالة اليهودية توجه المهاجرين للقرى والمدن الفلسطينية المهجرة من سكانها بالتعاون مع الجيش. لذلك عندما تم تعيين أول قيم في تموذج ١٩٤٨ كانت جميع بيوت مدينة يافا قد احتلت واستوطنت. في

في بداية عام ١٩٥٠ بدأت تتبلور خطة عامة لاستيعاب أملاك الغائبين عن طريق تجميع الأوامر والتعليمات التي صدرت سابقاً والتي دلت على السياسة المترجلة في إدارة الأموال. ولمنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول ١٩٤٨ ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطوارئ.

شركة عميدار (تقرير مراقب الدولة رقم ١١، ١٩٦٠ ص ١٣٠).

بعد إقامة إدارة أراضي إسرائيل، في العام ١٩٦١، تحول القيم من موظف في وزارة المالية إلى موظف في هذه الإدارة (مراقب الدولة ١٨ / ٦٧ ١٩٦٦).

ثالثاً، تشريع الاستيلاء على الأموال:

قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠

عمت الفوضى والغموض والسرية موضوع أملاك الغائبين حتى بعد تعين قيم أملاك الغائبين، خاصة بسبب عدم وضوح مصير عدد كبير من الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل ومصير أملاكهم. وقد أثار هذا الوضع احتجاجاً خارجياً وداخلياً. وأدى ضغط الأمم المتحدة والأقلية الفلسطينية في إسرائيل وعدد من الجماعات السياسية اليهودية الليبرالية إلى إجبار الحكومة على وضع سياسة واضحة نحو أملاك الغائبين في إطار قانوني. ولكن في بداية عام ١٩٥٠ بدأت تتبلور خطة عامة لاستيعاب أملاك الغائبين عن طريق تجميع الأوامر والتعليمات التي صدرت سابقاً والتي دلت على السياسة المترجلة في إدارة الأموال. ولمنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول ١٩٤٨ ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطوارئ.

يعرف الجزء الأول من القانون (المادة ١، البند بـ ١) مصطلح "الغائب" كالتالي:

أي شخص لم يتواجد بأبي وقت خلال الفترة الواقعية بين ٢٩/١١/١٩٤٧ و تاريخ نشر إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ٩ (د) من القانون وأمر الإدارية (رقم ٥٧٠٨ لعام ١٩٤٨) والذي أعلنت فيه حالة الطوارئ بواسطة مجلس الشعب المؤقت في ١٩/٥/١٩٤٨، وكان المالك الشرعي لأي ملك يقع داخل حدود إسرائيل أو استفاد منه أو كان في عهده، سواء أكان ذلك من قبله شخصياً أم بواسطة شخص آخر، والذي في أي وقت خلال الفترة السابقة:

المنوحة له.

في خريف عام ١٩٤٨ بدأ القائم بتنظيم إدارة الأراضي الزراعية التابعة للغائبين من خلال شعبة الريف في مكتبه. قام القائم بفلاحة جزء من الأراضي الزراعية مباشرة وجزء آخر بواسطة أشخاص عن طريق الضمان. من الناحية الفعلية قامت وزارة الزراعة بتقسيم وتوزيع الأرض حسب أنظمة الطوارئ، بينما نظم القائم عملية الاستيلاء عليها أو إضفاء الشرعية القانونية على استملاكها. في العام ١٩٥١ تأسست شركة "مطاعي هأومة" - شركة ساهم فيها القائم وزارات المالية والزراعة والعمل بهدف استصلاح الكروم وفلاحتها (تقرير مراقب الدولة رقم ٤، ١٩٥٢-١٩٥٣، ص ٢٥). وفي العام ١٩٥٣ عين القائم وزارة الزراعة وكيلًا عنه لإدارة الأراضي الزراعية وكذلك الكروم التي لم تنتقل إلى شركة "مطاعي هأومة".

كما ذكرنا لم تكن هناك خطة حكومية لاستخدام أملاك اللاجئين ولكن نظراً "لاعتبارات أمنية" فإن إعادتها حالاً إلى أصحابها لم تكن واردة. وقد جاءت الاعتبارات الأمنية لتبرر الوضع القائم وتضفي شرعية على التعليمات والأوامر التي صدرت عن الحكومة والقيم وتحولها إلى قرارات دائمة بشأن مصير الأموال المتروكة. ويؤكّد على ذلك القرار بتوطين اليهود مكان الفلسطينيين الذين تركوا بيوتهم أو هجروها منها. فهو يعني بشكل واضح أن استملك البيوت واستيطانها هو وضع دائم، ولن يكون ممكناً إعادتها إلى ما كان عليه قبل ذلك. فقبل نهاية نفس العام صرّح بن غوريون أن المناطق المتrocكة سوف يتم توطينها باليهود (هارتس ٤٨/١١/١٩).

بعد العام ١٩٦٠ تحولت مسؤولية إدارة أملاك الغائبين إلى إدارة أراضي إسرائيل، مع احتفاظ القائم بمهامه. وفي ٢٩/٧/١٩٦٠ أقرت الكنيست ثلاثة قوانين شكلت أساساً لإقامة "إدارة أراضي إسرائيل". وتنص نقل إدارة جميع الأراضي إليها، بينما إدارة العقارات في المدن كانت ملك "سلطة التطوير" ونقلت إدارتها إلى

التغيير الجوهرى الذى أحدهه القانون هو حق القيم فى بيع أملك الغائبين ولكنه لم يمنحه صلاحية بيعها إلا لطرف واحد هو سلطة التطوير، في حال إنشاء هذه السلطة حسب القانون:

المادة ١٩، البند أ .: "إذا كان الملك أرضاً فلا يحق للقيم بيع الملك أو نقل حق ملكيته بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة تطوير حسب قانون الكنيست، فيحق للقيم بيع الملك لنفس السلطة بسعر لا يقل عن ثمنه الرسمي".

المالية بتعيين القيم أصبحت حسب نص قانوني ولم تعد بناء على تفويض من رئيس الحكومة.

أما صلاحية القيم على أملك الغائبين فهي العناية بالأملك، إدارتها وإخلاء السكان منها، إذا كانوا حسب رأيه لا يملكون حق السكن فيها والتصرف بها ومنع مالكها الغائب من العودة إليها. بينما يمنع القيم صلاحيات واسعة، بتوصية من لجنة خاصة، لنقل ملكية في عهده إلى طرف آخر. وعند بيعها تصبح الأملك ملكية المشتري ويصبح الثمن الذي حصل عليه القيم "أملاكاً تحت عهده" (المادة ٢٨(ج))

(٢) **ضيق القانون تعريف الغائب:** لم يشمل الفلسطينيين الذين بقوا في المناطق التي سيطرت عليها القوات اليهودية بعد ٢٩/١١/٤٧ ولم يتركوها بعد هذا التاريخ. ولكن بما أن مساحة المناطق التي كانت تحت سيطرة هذه القوات في هذا التاريخ صغيرة فإن عدد الذين استفادوا من القانون وتضييق تعريف الغائب كان صغيراً جداً من الناحية العملية بقي تعريف من هو الغائب من صلاحية القيم، غير أن القانون منح المحكمة فرصة مساءلة ومنع المعنين فرصة التوجّه للمحكمة للاعتراض على قراراته.

(٣) **منع القانون القيم من مصادرة مصالح ما زال جزء من أصحابها موجوداً:** فهو يستطيع الاستيلاء عليها فقط في حالة أن يكون جميع الأعضاء، الشركاء، المساهمين، المدراء غائبين وليس نصفهم فقط كما كان الحال حتى تلك اللحظة. وفي هذه الحالة يفرض عليه القانون حلها (المادة ٨، بند ٢). أما في حالة أن يكون جزء من هؤلاء غائبين فإن القيم يصبح شريكاً بنفس النسبة التي يستحقها الغائب/ون (المادة ٢٤، البند أ)

(٤) **التغيير الجوهرى الذى أحدهه القانون هو حق القيم في بيع أملك الغائبين ولكنه لم يمنحه صلاحية بيعها إلا لطرف واحد هو سلطة التطوير، في حال إنشاء هذه السلطة**

أ كان مواطناً أو متجمساً بالجنسية اللبنانية، المصرية، السورية، السعودية، الأردنية، العراقية او اليمنية أو:

ii كان في إحدى هذه الدول أو في جزء من فلسطين خارج المنطقة التي أصبحت إسرائيل أو

iii كان مواطناً فلسطينياً وغادر مكان سكانه المعتمد في فلسطين (أ) لمنطقة خارج فلسطين قبل الأول من أيلول ١٩٤٨ أو (ب) لمنطقة في فلسطين واقعة في حينه تحت سيطرة قوات أرادت منع قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها.

(ب. ٢) هيئة أفراد كانت في أي وقت خلال الفترة المحددة في المادة (١) المالكة القانونية لأية أملك واقعة ضمن حدود إسرائيل أو استفادت منها أو وضعت يدها على هذه الملكية، سواء بنفسها أو عن طريق شخص آخر، وجميع الأفراد ، الشركاء في الملك، المساهمين، المدراء، أو الرؤساء الغائبين بالمعنى الوارد في المادة (١)، أو إدارة مصلحة العمل والمسيطر عليها بشكل مطلق من قبل هؤلاء الغائبين، أو أي رئيس مال واقع في حوزة مثل هؤلاء الغائبين.

لم يحدد قانون أملك الغائبين سياسة جديدة بل وضع أساساً قانونية للوضع القائم الذي نشأ في ظروف الحرب. وكان القانون مركزياً جداً وحدثت حالات أن المحكمة سدت النواقص والثغرات في القانون بعدد من القرارات ضد القيم على أملك الغائبين (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٢٩).

مع ذلك فإن القانون أحدث بعض التعديلات على الوضع القائم في المجالات التالية:

(١) **الهدف المعلن من القانون هو حماية الأملك في غياب أصحابها، وتسهيل استعمالها لتطوير الاقتصاد والدولة.** يأمر القانون وزير المالية بتعيين قيم على أملك الغائبين، وهو الوضع الذي كان سائداً في السابق، ولكن الصلاحية المنوحة لوزير

”الغائبون الحاضرون“: حسب تعريف القانون للغائب والصلاحية المنوحة للقيم في الإعلان عن أملاك بأنها أملاك غائبين فإن الشخص يمكن أن يعتبر غائبا حتى لو كان موجودا في إسرائيل عندما تعتبر أملاكه في عداد ”أملاك غائبين“.

حسب القانون:

المادة ١٩، البند أ.: ”إذا كان الملك أرضاً فلا يحق للقيم بيع الملك أو نقل حق ملكيته بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة التطوير حسب قانون الكنيست، فيحق للقيم بيع الملك لنفس السلطة بسعر لا يقل عن ثمنه الرسمي“. كذلك لا يحق له تأجير الملك لفترة تزيد عن ست سنوات ماعدا في حالتين: الأولى، أن المستأجر هو سلطة التطوير المذكورة، والثانية لمستأجر آخر يلتزم في عقد الضمان أن يزور أو يطور الملك بما يرضي القيم.

وبهذا فقد وفر سن القانون غطاء قانونياً للتوزيع الفعلي للأملاك الذي كان قد حدث قبل ذلك. كان أساس الخطة الجديدة تأسيس سلطة التطوير بقرار من الكنيست ولهذه السلطة الحق المطلق في شراء أملاك الغائبين. ومنح القيم صلاحية تأجير الملك لسلطة التطوير لمدة ست سنوات أو أكثر) أو جهة أخرى حسب الشرط المذكور أعلاه.

بحسب القانون يمكن لسلطة التطوير بيع أملاكها لأحدى أربع هيئات (كريتشمر ٢٠٠١، ص ٧٥) : دولة إسرائيل، الصندوق القومي اليهودي ”الكيرن كيميت“، السلطات المحلية ومؤسسات لتوطين الفلسطينيين الذين لا يملكون أراضي. من الناحية العملية اقتصر بيع الأراضي الريفية على الدولة والصندوق القومي اليهودي ”الكيرن كيميت“ لأن بيع الأراضي للسلطات المحلية يقتصر على الأرضي في المدن، وأما مؤسسة توطين الفلسطينيين المعذومين من الأرض فلم تقم أصلاً.

قبل تأسيس سلطة التطوير بشكل رسمي قررت الحكومة بيع غالبية الأراضي الريفية التابعة للغائبين للصندوق القومي اليهودي. في كانون الثاني ١٩٤٩ بيع ١,١٠٢ مليون دونم للصندوق منها ٩٨,٥٪ أراضي ريفية (كريتشمر ٧٥، إستناداً إلى جرانوت ١٩٥٦: ١٠٧-١٠٨) مقابل ١١ مليون ليرة إسرائيلية. وفي تشرين الأول ١٩٥٠ بيع للصندوق ١,٢٧٢ مليون دونم (المراجع السابق، إستناداً إلى جرانوت ١٩٥٦: ١٠٩-١١١).

وقف من وراء تنفيذ هذه الصفقات بين سلطة التطوير و ”الكيرن كيميت“ رئيس الحكومة آنذاك دافيد بن غوريون بهدف منع أي طرف دولي أن يفرض على إسرائيل أن تعيد الأرض إلى الفلسطينيين الذين يمكن أن يختاروا العودة، حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤. وقد اشتهرت فيما بعد عملية البيع لـ ”الكيرن كيميت“ بـ ”صفقات الملايين“. هذه الحقائق حول مصدر الأراضي التي حاز عليها الصندوق القومي اليهودي تتفق بشكل قاطع مع ادعاء الصندوق أنه اشتري الأراضي من أصحابها، ذلك لأن هذه الأرضي صادرتها الدولة بعد أن استولت عليها بالقوة وحولتها إلى ملكية الصندوق لأسباب سياسية واستيطانية واضحة.

في ٢٩/٩/١٩٥٣ بيعت جميع الأراضي التي كانت بيد القيم إلى سلطة التطوير. بلغ الثمن الذي دفع بأقساط على مدى عشر سنوات ٤٨,٤ مليون ليرة إسرائيلية (تقرير مراقب الدولة رقم ١٨، ١٩٦٧-١٩٦٦ ، ص ٣٠١). أما المخازن والمصالح التجارية فقد تم تحويلها إلى مؤسسات ووكالات يسيطر عليها حزب مباهي مثل شركة ”عميدار“ (كريتشمر ٢٠٠١، ص ٦٨).

(٥) ”الغائبون الحاضرون“: حسب تعريف القانون للغائب والصلاحية المنوحة للقيم في الإعلان عن أملاك بأنها أملاك غائبين فإن الشخص يمكن أن يعتبر غائبا حتى لو كان موجودا في إسرائيل عندما تعتبر أملاكه في عداد ”أملاك غائبين“.

أ- كل من سافر عبر الحدود في زيارة أو لسبب آخر وبقي يوماً واحداً بعد تاريخ ١١/٢٩/١٩٤٧ اعتبر غائباً.

ب- في بعض الحالات ترك جزء من سكان القرية فأعلن عن المتبقين بأنهم غائبون واضطروا الدفع أجراً للقيم عن استعمال أراضيهم على اعتبار أنها أملاك غائبين.

ج- سكان قرى المثلث التي ضمت لإسرائيل في اتفاقية روادوس ١٩٤٩ أصبحوا غائبين لأنهم تواجهوا في لحظة إقامة إسرائيل في مناطق سيطرت عليها قوات حاربت لمنع قيامها. وبذلك



فلسطينية بلا بيت.

لم يكونوا غائبين. بعد نقل الأملاك من القيم إلى سلطة التطوير لا يمكن لأصحابها المطالبة باستعادتها ولكن يمكن التعويض عنها (كريتشمر ٢٠٠١، ص. ٧٥، كوهن ٢٠٠٠، ص. ٧٠). على هذا الأساس فإن صلاحية القيم واللجان الخاصة ببحث طلبات إستعادة الأملاك، لمن يثبت أنه ليس غائباً، تم إلغائها في الواقع بواسطة قانون سلطة التطوير. يجدر الذكر أن الدولة أعادت عائلات كاملة من لبنان بعد سنوات من لجوئها وأعادت لها أملاكها لأسباب تبقى سرّاً بين الطرفين.

رابعاً، مصادرة أملاك الغائبين بمساعدة قوانين أخرى قامت الدولة بالاستيلاء على أراض تعود لللاجئين الداخليين والسكان الفلسطينيين عن طريق سن قانون استملك الأرضي عام ١٩٥٣ وبواسطة استخدام أنظمة الطوارئ. الجزء الأول من قانون استملك الأرضي يضفي الشرعية على استملك الأرضي التي تم الاستيلاء عليها فعلياً في الماضي. فقد حدد مدة عام تستطيع الدولة خلاله امتلاك الأرض في حال توفرت ثلاثة شروط (كوهن ٢٠٠٠، ص. ٨٢-٨٣):

صودرت الأراضي التي كانت ملكهم ولكنها كانت حتى ذلك الوقت تحت سيطرة القوات اليهودية.

د- السكان الذين أخرجوا من بلدتهم حتى بعد انتهاء القتال تحولت أملاكهم إلى القيم باعتبارهم غائبين (ديبرى هكنسيت مجلد ٣ ص ١٤٨-١٤٩).

هـ كذلك الذين أخذوا أسرى حرب تحولت أملاكهم إلى أملاك غائبين (نفس المصدر ١٥٢-١٥٣).

وـ جميع الفلسطينيين الذين كانت لهم أملاك في عكا الجديدة وتواجدوا في عكا القديمة، في لحظة سيطرة القوات اليهودية عليها، اعتبروا غائبين.

اعتبر جميع المذكورين أعلاه "غائبين حاضرين". كذلك جعل القانون من اللاجئين الداخليين غائبين. لهذا فإن عدد الغائبين الحاضرين أكبر من عدد اللاجئين الداخليين لأن بعض اللاجئين سمح لهم بالعودة إلى أماكن سكنهم ولكن على أساس أنهم "غائبون حاضرون" (مثل سكان قرى شعب وعيلوط) وكذلك من عادوا إلى عكا وحيفا وغيرهما (كوهين ٢٠٠٠، ص. ٢٥). قدر عدد الغائبين الحاضرين بحوالي ٣٠ ألف فلسطيني. وقد صودرت حوالي ٤٪ من أراضي الفلسطينيين مواطنين إسرائيليين على اعتبار أنها أملاك غائبين.

(٦) يمكن للشخص أن يتعرض على تعريفه كفائب إذا أثبتت أنه غادر مكان سكناه (أ) خشية من أذى قد يسببه له أعداء إسرائيل، أو (ب) لأي سبب وجيه أو خوفاً من العمليات العسكرية (المادة ٢٧). وعلى مقدم الدعوى ضد القيم إثبات دعواه (المادة ٢٧)، ومنح القانون القيم صلاحية إلغاء الإعلان عن شخص أنه غائب وإعادة أملاكه إليه (المادة ٢٨)، بينما المادة ٢٩ تحد من صلاحية القيم في إعادة الأماكن لأنها تشترط قراره بتوصية من لجنة خاصة تعينها الحكومة. ولكن اللجنة ترددت في إصدار مثل هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياساتها. من الناحية الفعلية، ما عدا بعض الحالات القليلة، لم يستطع الحاضرون الغائبون إثبات أنهم ليسوا غائبين. وبالنسبة لاستعادة أملاكهم فإن الأمر أصبح مستحيلاً في الواقع. فقد نقلت كافة الأماكن إلى سلطة التطوير في العام ١٩٥٣. وبما أن قانون سلطة التطوير ينص بشكل صريح، كما رأينا في الجزء السابق، أنه لا يمكن نقل الأماكن التي في حوزتها إلا لواحدة من أربع هيئات فلم يعد ممكناً إعادة أراضيها لأصحابها حتى لو أثبتوا أنهم

بقيت معظم المعلومات عن كمية وتوزيع الأموال والأطراف التي استخدمتها وسياسة الحكومة نحوها سريةً. فقد كانت جلسات لجنة المالية في الكنيست التي بحثت الموضوع مغلقة. حتى محاولات الأمم المتحدة للحصول على معلومات حول الأموال لم تتكلل بالنجاح. ولذلك تبقى معظم المعلومات من مصادر غير مباشرة

أمر الطوارئ بشأن الأراضي البوار (كوهين، ٢٠٠٠، ص. ٦٦).
كما استخدم البند ١٢٥ من نظام الطوارئ لعام ١٩٤٥
للإستيلاء على الأراضي. حسب هذا البند تم الإعلان عن مناطق
معينة مناطق مغلقة: في آب ١٩٥١ أُعلن عن ١١ قرية مهجورة في
الجليل أنها مناطق مغلقة، وفي الأشهر اللاحقة أُعلن عن ٣٠ قرية
مهجورة إضافية أنها مناطق مغلقة. ثم اعتبرت الأراضي التي يملكونها
سكان هذه القرى والذين منعوا من فلاحتها، بسبب منعهم من
دخولها، أنها بور حسب النظام المذكور ولذلك يملك ذلك وزير الزراعة
صلاحية مصادرتها.

خامساً ، تقدير أملاك الغائبين ، إدارتها وتخمينها
تشمل أملاك الغائبين نوعين رئيسيين: أملاك غير منقوله وأملاك
منقولة بذمة الأئمه

الأراضي الزراعية، ببارات وكروم مثمرة، مصالح تجارية وصناعية، مساكن، ومحاجر. أما الأموال المنقوله فهي متعددة جداً ويعصب حصرها ولذلك فإن معظم التقديرات تتعلق بالنوع الأول. لم يكن بمقدور المعينين حصر وتقدير الأموال بنوعيها بسبب السياسة التي اتبعتها إسرائيل بشأن الموضوع والتعتيم الكامل الذي فرضته. فقد كانت مهمة تقدير أملاك الغائبين مسألة صعبة جداً نظراً للسرية التامة التي فرضتها إسرائيل ورفضها المطلق التعاون مع أي طرف داخلي أو خارجي من المهتمين بالموضوع. لذلك بقيت معظم المعلومات عن كمية وتوزيع الأموال والأطراف التي استخدمتها سياسة الحكومة نحوها سريةً. فقد كانت جلسات لجنة المالية في الكنيست التي بحثت الموضوع مغلقة. حتى محاولات الأمم المتحدة للحصول على معلومات حول الأموال لم تتخل بالنجاح. ولذلك تبقى معظم المعلومات من مصادر غير مباشرة (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٠). كمأن جزءاً من الأموال تمت السيطرة عليها قبل تعيين قيم أملاك الغائبين وبيان قانون أملاك

- لم يكن الملك في حوزة أصحابه بتاريخ ١٩٥٢/٤/١ ،
 - أن الملك تم تخصيصه لغرض التطوير أو الاستيطان أو الأمان بين ١٩٤٨/٥/١٤ و ١٩٥٢/٤/١ ،
 - ما زالت هناك حاجة للملك لنفس الغرض.

بعد عام من سن القانون كان ١،٢٠٠ دونم قد نقلت لسلطة التطوير ، منها ٧٠٤،٥٠٠ كانت قد نقلت لسلطة التطوير سابقاً حسب قانون أملاك الغائبين على اعتبار أن معظمها، وليس جميعها، كان يملکها غائبون.

يحدد الجزء الثاني من القانون الإجراءات التي بواسطتها يحصل أصحاب الأراضي على التعويضات. وهو يختلف عن القوانين والأنظمة في أنه يصدر الملكية من أصحاب الأرض وليس فقط التصرف بها.

أكثر من ربع الأرض التي استملكت حسب هذا القانون كان أصحابها عرب فلسطينيون يعيشون في البلاد: ٢٤٠ ألف دونم ملكية خاصة، ٦٥ ألف دونم وقف إسلامي رغم أن القائمين على الوقف والمستفيدين منه موجودون في البلاد، وحوالي ١٠٠ دونم وقف للكنيسة. ولهؤلاء الغائدون الحاضرون الحق أن يطالبوا بالتعويض عن أراضيهم. كذلك قررت الحكومة تعويض الغائبين الحاضرين الذين صودرت أملاكهم بموجب قانون أملاك الغائبين ولم يشملهم القانون بين مستحقي التعويض. لاحقاً قدرت المساحة التابعة للغائبين الحاضرين (حسب قانون استملاك الأراضي أو قانون أملاك الغائبين) بـ ٣٢٥ ألف دونم (كوهين ٢٠٠٠، ص.

٤، استناداً للأرشيف الصهيوني المركزي).

إضافةً لذلك صودرت أراضٍ كثيرةً بواسطه امر الطوارئ
بشأن الأراضي غير المزروعة، الذي خول وزير الزراعة صلاحية
الاستيلاء على الأراضي البور التي لا يفلحها أصحابها. بهذا فإن
أراضي اللاجئين الذين لم يسمح لهم بالعودة إليها، وكذلك الذين
نقولا من قراهم بعد الحرب إلى أماكن أخرى تمت مصادرتها حسب

في نهاية الانتداب كانت مساحة ببارات الحمضيات ٢٤٠ ألف دونم يملك الفلسطينيون حوالي نصفها. وقد وضعت معظمها بأيدي القيم على الأملالك (بيرس ١٩٥٥، ص ٢٣٢). وكانت هناك عشرات آلاف الدونمات المزروعة بالحمضيات والعنب والزيتون التي لم يعتر بها وخربت بعد تهجير أصحابها

مليون دونم صالحة للزراعة. أما مجمل المساحة الصالحة للزراعة التي استولت عليها إسرائيل من أملاك اللاجئين فهي ٥٧٥،٠٠٤ مليون دونم. وبذلك فإن مساحة أراضي الغائبين التي من الممكن زراعتها تساوي مرتين ونصف جميع الأراضي التي كان المستوطنون اليهود يمتلكونها في نهاية الانتداب. أما القيم على أملاك الغائبين فقد قدر أن ٢،٥ مليون دونم من الأربعية ملايين دونم التي في حوزته كانت مزروعة بالفعل (قيمة أملاك الغائبين، تصريح للصحافة، ١٦/١٩٥٣). ونقل فيشباخ عن خبير تخمين الأرضي الفلسطيني سامي هداوي أن مساحة الأرضي التابعة للاجئين تصل إلى ١٩ مليون دونم تشمل الأرضي المشاع والأراضي في قضاء بئر السبع (فيشباخ ٢٠٠١، ص ١٣٥). وقد نشرت معطيات تفيد أنه من بين ٣٧٠ مستوطنة أقيمت في الفترة ١٩٤٨-١٩٥٣ كانت هناك ٣٥٠ مستوطنة على أراضٍ تابعة للغائبين (هارتس ١٨ كانون الثاني ١٩٥٣).

فقط بعد عقد من الزمن نشرت تقديرات إسرائيلية شاملة حول مساحة الأرضي في حدود الدولة وذلك في تقرير مراقب الدولة التاسع، تبين أن مساحة الأرضي عند قيام الدولة توزعت على النحو التالي (تقدير مراقب الدولة رقم ٨/١٩٥٧، ص ٥٠):

١٨ مليون دونم	أراضي دولة وأملاك اللاجئين
٩٥٠ ألف دونم	ملك للأثريين كييمت
١٤ ألف دونم (في العام ١٩٥٨)	ملك شركة "فيكا"
٦٦٠ ألف دونم	ملك خاص لليهود
٦٠٠ ألف دونم	ملك للعرب
٢٠،٣٥٠ مليون دونم	المجموع

وهذه المعطيات لا تسهل عملية تقدير أملاك الغائبين لأنها تجمع بين أراضي الدولة وأملاك الغائبين في فئة واحدة، كما تظهر في البند الأول. كذلك فهي لا تبين مصدر الأرضي التي في حوزة الكيرن

الغائبين وتحديد سياسة الحكومة نحوها. بدأت الصورة تتضح لاحقاً، منذ أواسط الخمسينيات، بشكل تدريجي بواسطة تقارير الكتاب السنوي للحكومة والتقرير السنوي لمراقب الدولة. ولكن الصورة تبقى غير واضحة بأكملها نظراً للتوزيع الأموال على عدد كبير من الأطراف والأجهزة الرسمية وبيع أجزاء غير قليلة منها في وقت مبكر، ولأن هذه التقارير جاءت متاخرة. ثم تم توحيد حيازة جميع الأموال بيد إدارة أراضي إسرائيل (عام ١٩٦١) ولم يعد ممكناً التمييز بين أملاك الغائبين وبين أملاك من مصادر أخرى (كما هو الحال بالنسبة للأموال التي بحوزة الكيرن كييمت، على سبيل المثال). وقد أشار تقرير مراقب الدولة الخامس إلى أنه لم يتم مسح جميع الأموال التي من المفترض أن تنتقل ليد القيمة على أملاك الغائبين خاصة في القرى التي هجر جزء من سكانها وفي المدن. كذلك لم تُحصر الممتلكات المنقوله المتواجدة في الأرضي الزراعية والبيارات والكرورم (مراقب الدولة، التقرير السنوي رقم ٤/٤، ١٩٥٣، ص ١٣٠). كذلك لم يتم حصر وتقدير الأموال التي نقلت لسلطة التطوير وأطراف أخرى (انظر لاحقاً).

١- تقدير مساحة الأرضي

بدأت لجنة التوفيق بين أطراف الصراع في فلسطين (Conciliation Commission for Palestine) الاهتمام بمصير الأموال المتروكة تحضيراً مؤتمراً جنيف عام ١٩٥١. وحاولت تقدير هذه الأموال وخاصة الأرضي وتحديد قيمتها بالاستناد إلى سجلات الضريبة البريطانية وباستخدام الخرائط وإحصائيات الانتداب. فقد توصلت إلى أن ٨٠٪ من أراضي إسرائيل (٢٠،٨٥٠ كيلومتر) هي أملاك غائبين.

كذلك قدرت لجنة التوفيق مجمل أراضي اللاجئين تحت سيطرة قيم أملاك الغائبين بـ ١٦،٢٤،٠٠ مليون دونم ثلاثة أربعاء كانت صحراوية في النقب. وفي النقب استولت إسرائيل على ١٢،١٣٨،٠٠ مليون دونم أملاك غائبين، منها فقط ١،٨٣٥،٠٠

تشير المعطيات حول مجمل أملاك الغائبين الى أن تقديرها يتراوح بين ١٢٠ مليون ليرة إسرائيلية (الأمم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجروزاليم بوسٌت ، ٤ آذار، ١٢ نيسان ١٩٥٣). كما أن تقرير لجنة التوفيق CCP قدر قيمة الأراضي بأكثر قليلاً من ١٠٠ مليون جنيه فلسطيني.

العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات الإسرائيلية (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥١-١٩٥٢).

وفي تقرير لاحق قدرت دائرة الريف أنه في العام ١٩٥٦ أنتجت البيارات التي كان يملكها الغائبون مليوني صندوق ثمار سنوياً يقدر ثمنها ب ٤ ملايين ليرة إسرائيلية. وهي توفر نصف مليون يوم عمل في العام.

بالنسبة لمساحات الكروم وأشار التقرير السنوي للحكومة عام ١٩٥٢ إلى أنه في حوزة القيمة ٧٨ ألف دونم زيتون، ٣٥ ألف كرم عنب و ٧٠٠٠ دونم فواكه أخرى، بالإضافة إلى ٦٥ محجراً (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥٢ ص ٤٠). في العام ١٩٤٩ كانت قيمة منتجات الزيتون المصدرة من الأراضي الفلسطينية المتروكة الثالثة في حجمها بعد الحمضيات واللماس (جيروزاليم بوسٌت ١٥ آب ١٩٤٩). أما في العام ١٩٥١ فقد شملت الأراضي المتروكة ٥٩٪ من أشجار الزيتون، ٤٠ ألف دونم كروم عنب، وعلى الأقل عشرة آلاف دونم بيارات غير الحمضيات (هارتس ١٥ و ١٢٥ ١٩٥١/١).

٣- العقارات في المدن: مساكن ومصالح

يلاحظ من المعطيات حول أملاك الغائبين في المدن أن الأرقام متباعدة جداً ويصعب التوصل إلى معطيات قريبة من الحقيقة، خاصة لأن معظم الأموال استولت عليها أطراف يهودية مباشرة بعد تهجير أصحابها وقبل أن يتم إجراء مسح دقيق لها. كما أن السكان اليهود والمؤسسات الذين استولوا على الأموال لم تكن مصلحتهم في الكشف عن ملكيتها وعن طريقة الحصول عليها. معظم الأموال غير القروية كانت في مسؤولية دائرة المدن في مكتب القيم، وكان القيم أكبر مالك ويؤجر حوالي ٦٥٠٠٠ بيت ومصالحة من أملاك الغائبين (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٧٠). أما تقرير الحكومة فقد نشر معطيات أقل بكثير معتمداً على مسح أملاك الغائبين في المدن: تم تسجيل

كمية وشركة فيها.

ومن جهة أخرى فإن المعطيات الحكومية الرسمية التي نشرت بخصوص الأراضي التي أصبحت في عهدة قيم أملاك الغائبين حددت مساحة هذه الأرضي ب - ٣،٢٥ مليون دونم(الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل ١٩٥٩، ص ٧٤).

٤- البيارات والكرום

كانت الوكالة اليهودية تقيم المستوطنات دون إذن من القيم على أملاك الغائبين وتفرض واقع الإستيلاء على الأرض وبيارات الحمضيات والكروم المثمرة.

في نهاية الانتداب كانت مساحة بيارات الحمضيات ٢٤٠ ألف دونم يملكونه الفلسطينيون حوالي نصفها. وقد وضعت معظمها بأيدي القيم على الأموال (بيرتس ١٩٥٥، ص ٢٢٢). وكانت هناك عشرات آلاف الدونمات المزروعة بالحمضيات والعنب والزيتون التي لم يعترض بها وخررت بعد تهجير أصحابها(المراجع السابق، ص. ٢٦٨). أما بالنسبة للمساحات المتبقية ففي العام ١٩٥٠ استعملت نصف مساحة البيارات المتروكة مباشرة من الحكومة بواسطة القيم والنصف الآخر استعملته المستوطنات الزراعية التي استولت عليها قبل أن تنتقل لعهدة القيم (المراجع السابق، ص. ٢٦٤).

في بداية عام ١٩٤٩ قررت لجنة مشتركة من دائرة الريف في مكتب قيم أملاك الغائبين ووزارة الزراعة أن ٤ ألف دونم من أصل ١٢٠ ألفاً من بيارات الحمضيات المتروكة يمكن إعادةها لحالة الإنتاج وأما المتبقية فيجب اقتلاعها. وهناك مساحات أخرى تقرر تخصيصها للتطوير البلدي.

في العام ١٩٥٢-١٩٥١ أنتجت البيارات التي كانت تابعة للفلسطينيين المهجرين حوالي مليون وربع مليون صندوق ثمار وصُدر منها ٤٠٠ ألف. في العام ١٩٥١ أدخلت صادرات الحمضيات من البيارات التي ملكها الفلسطينيون سابقاً ١٠٪ من

معظم اللاجئين الداخليين لم يتقدموا بطلبات للتعويض (ليسكوبسكي ١٩٦٠). وأما الذين تقدموا بطلب تعويض فقد فضل معظمهم الحصول على أراضٍ بديلة. لكن الأمر لم يكن سهلاً لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائمًا مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأراضي.

إسرائيلية عام ١٩٦٣ / ١٩٦٢ (المرجع السابق، ص. ٢٥٠). في أواسط عام ١٩٦١ تم تفويض شركة عميدار ببيع المباني لساكنيها أو لمعنين آخرين. ولكن بقيت هناك مشاكل بسبب تداخل وتشابك مهمات إدارة أراضي إسرائيل وشركة عميدار حول إدارة وبيع الأموال (نفس المرجع السابق).

٤- إدارة الأموال في القرى الفلسطينية

وأشار تقرير مراقب الدولة الرابع إلى أنه حسب مسح أجري بعد قيام الدولة وصل عدد الغرف التي ضمتها الأبنية التابعة للغائبين في المناطق الريفية إلى ٣,٩٤٥ . وكانت جميعها بحوزة ساكني فلسطينيين من المهجرين من قرى أخرى والقليل منها بحوزة مهاجرين يهود جدد. فقط نصف الساكنين وقعوا على إتفاقيات، أما الباقون من المهجرين فقد أشغلوا هذه المساكن دون التوقيع على اتفاقيات (تقرير مراقب الدولة رقم ٤ / ٣ ، ص ٢٥٢ ، ١٩٥٢). كانت إدارة الأموال في القرى بأيدي شعبة الأموال في وزارة المالية. ثم تحولت إلى إدارة أراضي إسرائيل بعد تأسيسها عام ١٩٦١.

٥- الأوقاف الإسلامية

طبق قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠ على أملاك الوقف الإسلامي (المادة ٢٩ أ، تعديل ١٩٦٥) . وبموجب تعديل القانون نقلت بعض الأموال للجان الأمانة التي عينت في المدن. فقد نص القانون على أن تقوم الحكومة بتعيين لجان أمانة في يافا، الرملة، اللد، حيفا، عكا، الناصرة، شفاعمرو (المادة ٢٩ ب، تعديل ١٩٦٥).

وكان القيم قد عقد اتفاقية مع وزارة الأديان، في العام ١٩٥١، تقوم الوزارة بموجبها بإدارة الوقف الإسلامي الذي بحوزته. في ١٩٥٤ و ١٩٥٩ عين القيم مدير الدائرة الإسلامية والدرزية في الوزارة وكيلًا عنه لإدارة جزء من الوقف (خاصة المساجد والمقابر) وفوضه تفويضاً كاملاً بالتصرف بها حسب ما يراه.

أما تعديل قانون الأوقاف من عام ١٩٦٥ فقد أكد على كون القيم

٣٩,٦٢٨ ألف شقة شملت ٦٥,٤٢٩ غرفة، بالإضافة إلى ٧,٨٨٠ مصلحة اقتصادية (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥٢ ص ٤٠). ويلاحظ هنا التباين الكبير بين هذه المعطيات. فقد أشارت معطيات أخرى إلى أن حوالي عشرة آلاف مصلحة تجارية فلسطينية انتقلت لأيدي اليهود (بيرتس ١٩٥٥ ، ص. ٢٢٢). وقد نشرت صحيفة هارتس تقريراً بين أن الوحدات السكنية التابعة للفلسطينيين الذين هجرّوا من مدن كاملة و ٢٨٨ قرية وبلدة وأجزاء من ٩٤ قرية ومدينة شكلت ربع الوحدات السكنية في إسرائيل عند قيامها (هارتس ، ١٥ حزيران ١٩٥١) . وفي عام ١٩٥٤ عاش ثلث سكان إسرائيل على أملاك غائبين وحوالي ثلث المهاجرين الجدد (٢٥٠ ألفاً) سكناً في أحياط فلسطينية هجر منها سكانها الأصليون. إضافة لذلك، في أواسط الخمسينيات كان في حوزة القيم ٢٤ شركة غائبين وأسهم في ٦٦ شركة (تقرير مراقب الدولة رقم ٨ / ٧ ١٩٥٦ ص ١٠٩). أدار القيم على أملاك الغائبين في المدن الأماكن مباشرة حتى إقامة سلطة التطوير وعقد إتفاقية معها على بيعها هذه الأماكن. قامت سلطة التطوير بدورها ببيع جزء من الأموال للكبرى كيميت وشركات خاصة وأجرت جزءاً منها لأشخاص لمدة ٤٩ عاماً. وفي ١٥ / ٤ ١٩٥٣ نقلت سلطة التطوير العقارات في المدن (الرمלה، اللد، طبريا، صفد، بيت تكفا، نس تسيونا، مجذل عسقلان ومحيطها) إلى شركة "عميدار" (أما الأموال في بئر السبع فقد نقلت عام ١٩٥٦) باستثناء الأماكن في المدن الكبرى الثلاث (القدس و耶افا وحيفا) التي نقلت لسلطة التطوير في تشرين الأول ١٩٥٣ وفقط في العام ١٩٦١ نقلت لشركة "عميدار" (تقرير مراقب الدولة رقم ١٤ ١٩٦٢-١٩٦٣) .

لم تكن لدى إدارة أراضي إسرائيل قوائم كاملة عن الأماكن التي كانت في حوزة القيم في المدن الثلاث الكبيرة. وحتى عند نقلها إلى شركة عميدار لم تكن قائمة بهذه قد جهزت. ولذلك لم يكن ممكناً معرفة الأماكن التي نقلت إلى عميدار بالفعل وما لم ينقل. أما الدخل الفعلي من إيجار الدور في المدن الثلاث فقد بلغ ٤,٧٣٥,٠٠٠ ليرة

قيماً على أملاك الوقف وبذلك نقلت الأوقاف، التي كان أصحابها أو القائمون عليها غائبين، رسمياً ليد القائم على أملاك الغائبين. وكان من حقه نقل هذه الأوقاف لسلطة التطوير أو تحريرها، وفي حالات معينة من حقه نقل الأوقاف الإسلامية، بعد تحريرها، للجان الأمانة بما يتلاءم مع تعديل القانون، كما ورد في الفقرة السابقة.

٦- تخمين أملاك الغائبين^١

تشير المعطيات حول مجمل أملاك الغائبين إلى أن تقديرها يتراوح بين ١٢٠ مليون ليرة إسرائيلية (الأمم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجروزاليم بوسٌ٤، آذار، ١٢ نيسان ١٩٥٣). كما أن تقرير لجنة التوفيق CCP قدر قيمة الأرضي بأكثر قليلاً من ١٠٠ مليون جنيه فلسطيني. استندت لجنة التوفيق في تخمين القيمة النقدية للأراضي (الجنيه الفلسطيني) على التفاصيل التالية (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٦) :

٦٩,٥٢٥,١٤٤	أراضي ريفية
٢١,٦٠٨,٦٤٠	أراضي مدن
٩,٢٥٠,٠٠٠	أراضي القدس
١٠٠,٣٨٣,٧٨٤	المجموع

أما قيمة الممتلكات المنقولة للغائبين فقد قدرت بحوالي ٢٠ مليون جنيه فلسطيني (فيشباخ ٢٠٠١، ص. ١٢١). ويدرك فيشباخ أن الهيئة العربية العليا وكذلك الجامعة العربية قدرت كل منهما خسائر اللاجئين الفلسطينيين في الأرضي والمواشي والمصانع والأموال المنقولة وغيرها بما مجموعه حوالي ملياري جنيه فلسطيني (المصر السابق، ص. ١٣٥). ولم تكن هناك إمكانية لتدقيق التقدير ورفضت إسرائيل إعطاء أية معلومات (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٢٧). أما تقرير مراقب الدولة فقد أشار إلى أنه في العام ١٩٥٤ / ٥ بلغ دخل سلطة التطوير من الأموال التي في حوزتها ٢٠,٥ مليون لـ (التقرير السنوي رقم ٧ ص ١٢٠).

سادساً، التعويض عن أملاك الغائبين

لم ينص قانون أملاك الغائبين عام ١٩٥٠ على حق الغائبين بالطالة بالتعويض عن أملاكهم. ولكن قراراً حكومياً منح الغائبين الحاضرين الحق بالتعويض بنفس الشروط التي ينص عليها قانون استملك الأرضي من عام ١٩٥٣. في العام ١٩٥٣ كانت وزارة الداخلية قد قررت أن "الغائبين" الذين يقيمون في

اللاجئون الفلسطينيون: الغياب والتغييب.

إسرائيل، حسب تصريح، وقد نقلت أراضيهم للقيم تدفع لهم تعويضات بنفس الشروط كما هو الحال مع الذين نقلت أراضيهم لسلطة التطوير حسب القانون، مما يعني عملياً إلغاء حقهم في الحصول على أرض بديلة.

قدرت مساحة الأرضي التي يجب أن يعرض أصحابها عنها في حال تقدموا بطلبات تعويض - بموجب القانون أو على أساس قرار وزارة الداخلية بشأن تعويض الغائبين الحاضرين - بحوالي ٤٥٠ ألف دونم منها ٧٠ ألف دونم أراضي وقف إسلامي. معظم هذه الأرضي هي أراض زراعية. منذ عام ١٩٥٣، عام سن قانون استملك الأرضي، وحتى شباط ١٩٦٢ منحت المالكين، ومنهم الغائبين، تعويضات عن ١٢١ ألف دونم، منها ١١ مليون ليرة إسرائيلية نقداً و٣٢ ألف دونم أرض (تقرير مراقب الدولة رقم ١٢ / ١٩٦١، ص ١٤١).

في احتساب التعويض لم يؤخذ بالحسبان ارتفاع ثمن الأموال

٨٠٪ من مبلغ التعويض مربوطاً بخلاف المعيشة وبفائدة ٦٪. ثم هبطت الفائدة إلى ٤٪ وبقيت كذلك حتى نهاية عام ١٩٩١. بعد ذلك وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ أصبحت الفائدة ٥٪. ومن بداية عام ٢٠٠١ أصبح المبلغ التراكمي (رأس المال والفائدة) بفائدة ٦٪. (إدارة أراضي إسرائيل، ١٩٩٨).

تغير هذا الوضع كلياً بمرور الزمن وتقاومت مشكلة النقص في الأرض لبناء المساكن. لذلك فقد تزايد عدد اللاجئين والحاضرين الغائبين الذين أبدوا استعداداً لمبادلة أراضيهم المصدرة بأراض بديلة أو الحصول على تعويض عنها. في نهاية عام ١٩٩٧ طالب ١٥,٦٢٢ شخصاً بالتعويض بموجب القانونين، وتمت تسوية ٥٥,٢٣٨ دعوى تتعلق بمساحة ٢٠٤,٨١٦ دونم أرض ومنح دونماً كتعويض بموجب قانون إستملك الأراضي (إدارة أراضي إسرائيل ١٩٩٨، ص. ٨٨).

و خاصة الأرضي. لذلك وجه مراقب الدولة نقداً بهذا الخصوص مشيراً إلى أن ذلك أدى إلى امتناع أصحابها عن تقديم طلبات تعويض. في أعقاب ذلك أعلم مدير إدارة أراضي إسرائيل مراقب الدولة عن إصلاح الغبن: نظمت من جديد اللجان المسؤولة عن البت في طلبات التعويض ومنحت للمسؤولين عن دفع التعويضات صلاحية إضافة ١٥٪ من الثمن حسب نسبة ارتفاع جدول الأسعار. كذلك اقترح على وزير المالية تحديد تاريخ نهائي لتقديم طلبات التعويض. وأما بعد ذلك فإن القضايا تحال للمحكمة (مراقب الدولة ١٢/١٩٦١ ص ١٤٢).

معظم اللاجئين الداخليين لم يتقدموا بطلبات للتعويض (ليسكوبسكي ١٩٦٠). وأما الذين تقدموا بطلب تعويض فقد فضل معظمهم الحصول على أرض بديلة. لكن الأمر لم يكن سهلاً لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائمًا مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأراضي.

في ١٩٧٣/٧/١ بدأ تطبيق قانون أملاك الغائبين بشأن التعويضات عن الأملال المصدرة إثر سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات). يجدر أن نؤكد أن قانون عام ١٩٧٣ حرم الغائبين من حق المطالبة بتحرير أملاكهم وأبقى الحق في المطالبة بالتعويض. هذا القانون وقانون حيازة الأراضي لعام ١٩٥٣ يقرران الحق في دفع تعويض مالي للمالكين الذين صودرت أراضيهم (كريتشمر ٢٠٠١، ص ٧٢). ينص القانون الثاني على أنه في حال كانت الأرضي مستعملة لأغراض زراعية من جانب المالك، وكانت المصدر الرئيسي لمعيته وهو لا يملك أية أرض كافية لكسب رزقه، فإن سلطة التطوير ملزمة ، بناء على طلب المالك، بإعطائه أرضاً بديلة، إما كملك أو بالإيجار، كتعويض جزئي أو كامل. في هذه الحال هناك لجنة خاصة تحدد فئة/نوع العقار المؤجر، موقعه، المنطقة التي يتواجد فيها، شروط الإيجار وقيمتها. ليس هناك التزام بتقديم أرض مطابقة في مواصفاتها للأرض المصدرة. يستحق أصحاب الأرض الذين نقلت أراضيهم لسلطة التطوير التعويض بالمال أو الأرض أو لتعويض من النوعين: أما التعويض بالأرض فيستحقه فقط أصحاب الأرضي الذين شكلت أرضهم مصدر الدخل الرئيسي لدخلهم سابقاً.

بمرور الوقت حدثت تطورات على نسبة التعويض وربط التعويض غير المدفوع بخلاف الأسعار. حتى شباط ١٩٨٨ كان

الخاتمة

شكل الاستيلاء على الأرض عنصراً أساسياً في الفكر والممارسة الصهيونية بهدف إقامة الدولة والاستيطان اليهودي. ولكن الاستيلاء على الأرض لم يكن ليتسنى ولم يكن مجدياً إلا بإخلائها من أصحابها، بغض النظر عن الوسائل، مع الاهتمام في الحالات الممكنة بإضفاء شرعية "قانونية" على عملية سلب الأرضي. وقد بيّنت دراستنا أن الجوهر في هذه العملية هو استخدام القوة ومن ثم ابتداع الشرعية التي توسيغ نقل ملكية الأرضي إلى المستوطنين. لذلك كانت عمليات التهجير والتطهير الإثني ملازمة لعملية إقامة الدولة وتحويل أملاك الفلسطينيين إلى أملاك "غائبين". ومن هنا فقد أصبحت الدولة في إسرائيل ممثلة للغائبين وقيمة على أملاكهم. وما عملية التشريع القانوني لنقل ملكية الأرض إلى الدولة والمؤسسات اليهودية سوى غطاء قانوني للتلويه وتشويه حقيقة استخدام القوة كأدلة للاستيلاء على الأرض. فقد تم الاستيلاء على الأملال بالقوة وأما التشريع فقد ثبت وضع الاستيلاء وشرع استخدام هذه القوة. أما سن القوانين فقد اكتسب شكلاً ومضموناً متطرفاً وعنصرياً مثيراً للسخرية في تعريف "الغائب" وخلق فئة سكانية تحمل تعريف "الغائب الحاضر"، وهو الغائبون بالنسبة لملكية أملاكهم

المراجع

كتب ومقالات

Peretz, Don (1955) Israel and the Arab Refugees, University Micro-films, Ann Arbor, Michigan.

فيشباخ، مايكل (٢٠٠١) "أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سجلات لجنة التوفيق الدولية: نظرية نقدية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٤٦/٤٥، ص. ١٣٧-١٣٠.

كوهين، هيليل (٢٠٠٠) الغابون الحاضرون- اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ ١٩٤٨، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل- معهد فان لير، القدس.

كريتشمر، دافيد (٢٠٠١) المكانة القانونية للعرب في إسرائيل، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل- معهد فان لير، القدس.

ليسكوبسكي (١٩٦٠) "الغابون الحاضرون في إسرائيل"، همزراخ هداش، عدد ١٠، ص. ١٨٧-١٩٠.

الصحافة

هارتس ١٩ تشرين الثاني ١٩٤٨ ، ١٥ كانون الثاني ١٩٥١ ، ١٧ كانون الثاني ١٩٥١ ، ١٨ ، ١٩٥١

كانون الثاني ١٩٥١ ، ٢٥ ، ٢٥ كانون الثاني ١٩٥٣ ، ١٥ حزيران ١٩٥١ ، ١٧ حزيران ١٩٥١ .

جبروزاليم بوست ١٥ آب ١٩٤٩ ، ٤ آذار ١٩٥٣ ، ١٢ نيسان ١٩٥٣

تقارير رسمية

ادارة اراضي إسرائيل، تقرير الميزانية لعام ١٩٩٧، القدس ١٩٩٨

ديبوري هكينيت (بروتوكول الكنيست) مجلد ٣

تقرير مراقب الدولة رقم ٣، ٤، ١٩٥٢/٢، رقم ٥ ١٩٥٣/٤، رقم ٧ ١٩٥٤/٥

رقم ٨ ١٩٥٦/٧، رقم ٩ ١٩٥٧/٨، رقم ١١/١٩٦٠، رقم ١٢ ١٩٦١، رقم ١٤ ١٩٦٢-١٩٦٣

رقم ١٨ ١٩٦٦/٧، رقم ١٨ ١٩٦٣

التقرير السنوي للحكومة ١٩٥١-١٩٥٢، ١٩٥٢، ١٩٥٩، ١٩٥٢

الهوامش

١ حول صعوبة تقدير أملاك الغابين، مصادر المعلومات ونوع السجلات والوثائق

راجع فيشباخ، مايكل ٢٠٠١

والحاضرون بالنسبة لإقامتهم. يجدر الذكر أن القوانين التي تسنها الكنيست بكل ما يتعلق بالأرض تحظى بأغلبية كبيرة تلقائياً وهي تحصيل حاصل لكون اليهود يشكلون أغلبية كبيرة مما يؤشر إلى طغيان واستبداد الأغلبية على الأقلية المحرومة من الحقوق الجماعية ومن قانون يحميها من الاستبداد. وما يبرز السخرية في موضوع الأملاك ومصادرتها هو الادعاء بفصل مؤسسات الاستيطان عن الدولة بل والادعاء أن هذه المؤسسات تنهج حسب سياسة مستقلة خاصة بها. وبناء على هذا الادعاء تم نقل أملاك الفلسطينيين إلى صندوق "الكيرن كييمت" الذي لا يسمح نظامه باستخدام الأرض إلا لصالح اليهود. وقد بينما في دراستنا أن الأماكن التي في حوزة "الكيرن كييمت" كان قد اشتراها من الدولة مقابل أثمان رمزية، على افتراض أنه كانت هناك صفقات بيع حقيقة، بهدف ضمان عدم قانونية المطالبة بها خاصة من جانب الفلسطينيين مواطني إسرائيل. وأمام الضغوط التي يمارسها هؤلاء على كل المستويات، مستخدمين القوانين والمعايير العالمية وحقوق المواطن، تجد إسرائيل نفسها مضطربة أن تسن قوانين جديدة تؤكد فيها من جديد على استقلالية صندوق "الكيرن كييمت" والتأكيد على نظامه الذي لا يجوز استخدام الأرض إلا لصالح اليهود. تأتي هذه الخطوة لتأكيد من جديد على الطابع العنصري لمجمل السياسات الخاصة بالأرض وممارسة التضييق على الفلسطينيين مواطني الدولة دون اعتبار لأي حقوق من الحقوق الجماعية والفردية.